

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٨٩

بالعفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم بمناسبة  
الاحتفال بعيد القوات المسلحة الموافق ٦ من أكتوبر

سنة ١٩٨٩

### رئيس الجمهورية

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون العقوبات ؛
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛
- وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ؛
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التكوين ؛
- وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛
- وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛
- وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ؛
- وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ؛
- وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛
- وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث ؛
- وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة ذبح إناث الماشية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

( المادة الأولى )

فيما عدا عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة يعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها قبل السادس من أكتوبر سنة ١٩٨٩ متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتها وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محكوم بها عليه وبشرط ألا تزيد مدتها عن خمس سنوات أو على المدة التى يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

( المادة الثانية )

يعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية بالنسبة إلى المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفذة عليه حتى آخر ديسمبر ١٩٨٩ خمس عشرة سنة ميلادية .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون العقوبات .

( المادة الثالثة )

لا تسرى أحكام المادتين السابقتين على العقوبات المحكوم بها فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٤٤ مكرراً و ١٠٢ ( أ ) و ١٠٢ ( ب ) و ١٠٢ ( ج ) و ١٠٢ ( د ) و ١٠٢ ( و ) و ١١٢ و ١١٣ و ١١٣ مكرراً و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٣٤ فقرة ثانية إذا كانت الجريمة مقترنة أو مرتبطة بجريمة مما نص عليه فى هذه المادة و ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٨٢

٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٣١٣ و ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٦ مكررا و ٣١٦ مكررا ثانيا  
و ٣١٦ مكررا ثالثا و ٣١٧ و ٣١٨ و ٣٢١ و ٣٢٣ مكررا أولا و ٣٢٤ و ٣٢٥ و ٣٢٦  
و ٣٢٧ و ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات وفي القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع  
التدليس والغش وفي المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التمويل المعدل  
بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ وفي المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص  
بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ وفي القانون  
رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل  
بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وفى المواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٨ من القانون رقم ١٠  
لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة وفى المواد ١٣٦ و ١٤١ بند (٢) و ١٤٣ و ١٤٤  
و ١٤٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية وفى المادة  
٢٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث ، وفى القانون رقم ١١٠  
لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين  
والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة  
وفى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة ذبح  
إناث الماشية .

#### ( المادة الرابعة )

يشترط للعفو بمقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة  
داعيا إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون فى الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

#### ( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ربيع الأول ١٤١٠ ( ٩ أكتوبر سنة ١٩٨٩ )

حسنى مبارك